

التوازن بين سيادة الدول واستقلالية المحكمة

بلهادي عيسى

أستاذ مساعد -أ- بكلية الحقوق - جامعة

الجزائر 01

مقدمة

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عنصرا مكتملا للجهود الدولية التي سبقتها في مجال إرساء عدالة جنائية دولية وتتويجا لها، بداية بمحكمة نورنبغ، إلى غاية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، ومرورا بمختلف المعاهدات والمحاولات المبذولة في سبيل محاربة الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلم البشرية، كما وأن إنشاءها لم يكن ليتم لولا جهود المفاوضين لإيجاد توازن بين السيادة وامتيازات المحكمة الضرورية لأدائها عملها.

حيث إذا وجد تعارض بين أحكام نظام روما الأساسي والدستور حامي السيادة، فإنّ التصديق يستلزم تعديل الدستور، ومجرد وجود هذه الإمكانية يعني أنّ المحكمة لا تمس بصلب السيادة إنما بشروط ممارستها، والواقع أن المشكلة فيما يتعلق بالسيادة ليس في وجود المحكمة في حد ذاتها بل في طريقة تعامل الدول ومجلس الأمن معها، فإذا تم التعامل معها بما تقتضيه المعاملات الدولية من حسن النية، فلا شك أنّ تعارض أحكام النظام الأساسي والسيادة لن يطرح إشكالات، طالما أن كل طرف يلتزم بما تم الاتفاق عليه، سيما أنّ الدول قد قبلت بالنظام الأساسي دون ضغط عليها.

إن الدولة ليست حرة في وضع حدود لصلاحياتها، بقدر ما أن القانون الدولي العام هو الذي يحددها، بما يضمن التعايش بين أشخاصه دون تجاوزهم مبدأ المساواة¹، فالدولة تمارس مهامها «دون منازعة، منافسة أو تدخل خارجي» من شأنه أن يخضعها

«لسلطة أخرى تملؤها، تأمرها، توجهها من الخارج، تماثلها أو توازيها»²، حتى ولو كانت الأمم المتحدة.

وبالنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ نجد أنّها تستوفي العناصر الأساسية لأي منظمة دولية، ذلك أنّها أنشئت بموجب اتفاق بين الدول، وهي بمقتضى المادة 01 من نظامها الأساسي: «..هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...» ولها صلاحيات قانونية تمارسها على المستوى الدولي قصد إرساء العدالة، حيث وبناء على أحكام نص المادة 04/1 من نظام روما الأساسي؛ فإنها تتمتع بالشخصية القانونية مما يجعلها أحد أشخاص القانون الدولي العام؛ سيما وأنها ترقى إلى تصنيفها أول منظمة دولية ذات طابع قضائي دائم، ممّا يؤهلها للقيام بإبرام علاقات دولية تعاونية مع باقي أشخاص القانون الدولي العام، كما وأن تتمتع بالشخصية القانونية يترتب آثارا تكمن في تمتع المحكمة وموظفيها ومعاونيها بالمزايا والحصانات اللازمة لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها وذلك في مواجهة الدول الأعضاء عامة ودولة المقر قصد تسهيل ممارسة أعمالها ومباشرة اختصاصاتها.

لذا تعتبر المحكمة مؤسسة دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية للدول، أنشئت بموجب اتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين على ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي، وتسعى إلى وضع حد للإفلات من المساءلة والعقاب، ولمحاكمة كل من تشمله دائرة اختصاصاتها، سيّما وأنها ظلت حلما يراود البشرية منذ بداية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين حيث أنّ مؤتمر روما الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة حول إنشاء محكمة جنائية دولية أقرّ النظام الأساسي للمحكمة، وذلك عقب عدة سنين من الجهود المكثفة وخمسة أسابيع من المفاوضات، أعتد نظام روما الأساسي بروما في 17/07/1998، بما يعني قيام 120 دولة بالتصويت تأييدا لنظام روما الأساسي و07 دول أبدت معارضتها إياه مع إمتناع 21 دولة عن التصويت، حيث وبعد ذلك صار نظام روما الأساسي نافذا ابتداء من تاريخ 01/07/2002، لتصبح المحكمة حقيقة.

تأسيسا على ما تقدم؛ نلاحظ أن مسألة التوازن بين سيادة الدول واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية تعد ضمانا لفعالية المحكمة ومدى نجاحها في الحيلولة دون الإفلات من المساءلة والعقاب، بما ينسجم والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبما يؤسس لتكريس عدالة جنائية دولية، وعليه يبقى موضوع بحثنا قائما للإجابة على الإشكالية التي يطرحها: مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل تمسك الدول بسيادتها الوطنية؟

حيث وللإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا التقسيم الآتي بيانه:

- المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول. (المبحث الأول)

- مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية. (المبحث الثاني)

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية قد ينتقص من سيادة الدول، سيما وأنها جهاز قضائي دولي يصدر أحكاما إلزامية³، كما وأن التصديق على نظامها الأساسي؛ يتطلب تعديلا دستوريا، نظرا لاحتوائه أحكاما تتعارض والدستور وممارسة السيادة⁴، مثل السلطات فوق الوطنية للمدعي العام، وكذا بعض الحقوق والحريات المقررة دستوريا للأفراد، كالحصانة والمسائل المتعلقة بالأمن الوطني وغيرها.

المطلب الأول: المحكمة والسيادة الإقليمية للدول

يقصد بالسيادة الإقليمية للدولة، ممارستها لصلاحياتها القانونية ببسط تحكمها في التصرفات الواقعة على إقليمها، من حيث أنها شاملة وانفرادية، بما يعني أن الشمولية حق الدولة في تنظيم سلطاتها داخل إقليمها الوطني⁵، بدءا بالتنظيم الدستوري إلى أبسط قواعد الضبط البوليسي، على أن تحترم في ذلك التزاماتها الدولية، فتقرير القانون الدولي الصلاحيات لها بما لا يعني تعسفها في ممارسة هذه الحقوق في غياب التزام دولي خاص⁶، أما الانفرادية فهي اقتصر ممارسة الدولة لصلاحياتها عليها دون غيرها، بما يفيد عدم تدخل الغير فيها، إذ تمارسها بواسطة أجهزتها وسلطاتها التشريعية، التنفيذية والقضائية⁷، وهذا ما تؤكد في عدة أحكام دولية.

أولاً: سلطات المدعي العام لدى المحكمة

لقد توصلت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة⁸، إلى اقتراحين يخصان التحقيق والإدعاء، إما بإسنادهما للدولة التي ترفع الدعوى أمام المحكمة، وإما لجهاز مستقل عن الدول، وهنا فَضَّلَ الأعضاء وجود جهاز مستقل للإدعاء والتحقيق يضمن الحياد، الاستقلالية، ويُمكنُ المحكمة من أدائها لأعمالها⁹، إلا أن روسيا أبدت في ملاحظاتها¹⁰: «بأنه ليس من الحكمة تزويد المحكمة بمدعي عام مستقل عند بدايتها، بل يمكن أن تحدد المحكمة في كل قضية مدعي عام مستقل من بين قائمة موضوعة سلفاً...»، الأمر الذي قد يتعارض ومسألة الحياد، كما رأت ذلك بلغاريا في ملاحظاتها: «ولكن لا يجب أن تعينه المحكمة، فالمدعي العام يجب أن يكون جهازاً مستقلاً تماماً كالمحكمة...»¹¹، هذا وتركزت جُلُّ الاقتراحات على إلحاق الإدعاء العام بجهاز مستقل يضمن حياد المدعي العام¹²، بما يتفق والمادة 42/1 من نظام روما الأساسي، حيث «اتفق المشاركون في مؤتمر روما على أن المدعي العام يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بالجرائم الأربع الأكثر جسامة»¹³ Propio-Motu.

وعليه فُرِضَت استقلالية المدعي العام في التحقيق التلقائي¹⁴، بَدَلَ خضوعه لمجلس الأمن ذي الطابع السياسي، ووفقاً للمادة 15/1 من نظام روما الأساسي؛ فإنه إذا أقر المدعي العام بوجود أساس لمباشرة التحقيق فإنه يطلب من الدائرة التمهيديّة الإذن بفتحه، مع إشعار مجلس الأمن والدولة المعنية، باستنتاجاته¹⁵، والتي يمكنها بعد دراستها الموضوع أن تقرر بالموافقة لإجراء التحقيق إن كان طلبه مؤسساً، وإلا الرفض لعدم التأسيس، وهنا يمكنه إعادة تكوين ملف آخر بناءً على معطيات جديدة¹⁶، أما في حالة موافقتها بإجراء التحقيق، فإن المدعي العام يباشر التحقيق؛ بجمع الأدلة وفحصها، طلب حضور المجني عليهم، الشهود، المتهمين واستجوابهم، واتخاذ ما يلزم من الترتيبات وعقد الاتفاقات، فحص الأماكن، القيام بالتفتيش بما يكفل سرية المعلومات، حماية الأشخاص، والحفاظ على الأدلة¹⁷، وغيرها وفقاً للمادة 54 من نظام روما الأساسي.

إن هذه الأحكام تسمح للمدعي العام، القيام ببعض أعمال التحقيق على إقليم الدولة الموجه إليها الطلب في غياب سلطاتها الوطنية، مما يتعارض والسيادة¹⁸، سيما وأن هذه الأعمال من صميم الصلاحيات الانفرادية للدولة، حيث ذكر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 22/01/1999: والمتعلق بمدى دستورية الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي، في فقرته 38، أن مباشرة المدعي العام التحقيق على إقليم دولة دون حضور سلطاتها من شأنه المساس بسيادتها، فممارسة هيئة أجنبية لمثل هذه الصلاحيات يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل¹⁹، والمحكمة ليست دولة حتى تعامل بالمثل، كما أن مثل هذه الأعمال التي يتم طلبها من طرف دولة أجنبية، تقوم بها الدولة المطلوبة، حيث تتكفل سلطاتها بإجراءات جمع الأدلة، تسجيل شهادات الشهود أو غيرها من الأعمال التي تطلب منها، وهي تتم بناء على اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة²⁰.

لذا فإن صلاحيات المدعي العام في التحقيق على إقليم دولة دون حضور سلطاتها القضائية، يؤثر في توازنها الداخلي، ويجعل من المحكمة جهازا فوق وطني²¹Supra national، ووفقا للقانون الدولي فإن القيام بمثل هذه الأعمال دون موافقة دولة الإقليم أو إصدار المحكمة لأوامر تعد أساسا شرعيا لإيقاف المتهمين²² يعد خرقا للسيادة، ونقل هذه الصلاحيات إلى هيئة فوق وطنية لا يمس سيادة الدولة بقدر ما يتعارض وأحكامها الدستورية²³، إلا أن المادة 99/4، مقيدة من حيث أن المدعي العام لا يمكنه التحرك دون موافقة الدولة المعنية²⁴، وبما لا يخالف أحكام التعاون الدولي، أو بعد إذن الدائرة التمهيدية، لتفادي انحرافات المدعي العام²⁵، وهنا فإن نظام روما الأساسي يضمن أن تكون أعمال المدعي العام موافقة لمتطلبات قانون الدولة المعنية²⁶، مما يجعل المدعي العام يحتاج إلى مساعدة الدولة للتحقيق وجمع الأدلة.. إلخ، باختصار فالمدعي العام لديه سلطات ضيقة²⁷.

ثانيا: اختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة في النزاعات الداخلية

تنص المادة 8/2.ج؛ أن المحكمة تختص بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات غير

الدولية، كاحتجاز الرهائن، القتل، التشويه، تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين بصفتهم هذه، تجنيد الأطفال دون سن 15 عاما إلزاما أو طوعا في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة، إعلان أنه لن يبقى أحد على بقاء الحياة، وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة 8 المذكورة آنفا، وتعد هذه الفقرة الخاصة بالجرائم المرتكبة في أثناء النزاعات غير الدولية تقديما ملحوظا في القانون الدولي²⁸.

وكما نعلم أنه أثناء المفاوضات التي انتهت بتبني البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، عارض أغلبية الدول مسألة إدخال مصطلح «جرائم الحرب» في القانون المطبق على النزاعات غير الدولية، ذلك أن اختراق المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لا يمكن وصفها بأنها جرائم حرب، وبالتالي يطبق عليها القانون الدولي الإنساني الساري²⁹، إلا أن الجرائم التي حدثت في رواندا والبلقان قد أحدثت تغييرا في رأي الدول، سيما بعد إنشاء المحاكم الدولية الخاصة، والتي أدخلت في اختصاصها الجرائم الواقعة في النزاعات الداخلية، وهذا ما أساس للمادة 8/2 من نظام روما الأساسي المختصة بهذا النوع من الجرائم، ومثلما أكدته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 20/01/1873 (Bell N°10)، فإن حق الدولة في العقاب من أخطر مظاهر ممارسة السيادة، وهو مظهر مرتبط بإقليم الدولة والذي يعبر عنه «بإقليمية قانون العقوبات»، بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، لأن في الجريمة إخلال بنظام تلك الدولة وأمنها، فهي أولى بالنظر فيها، والأقرب إلى تحقيق العدالة فيما يخصها³⁰، ذلك أن هذه الصلاحية حق إنفرادي للدولة.

وهذا يعني أن ما جاء في المادة 8 من أحكام متعلقة بالنزاعات غير الدولية أمر غير مقبول، فاختصاص هيئة دولية بجرائم وقعت في نزاع دولي شيء منطقي، أما اختصاصها بجرائم وقعت في نزاع غير دولي، فهو أمر صعب على الدول تقبله³¹، وهذا ما دفع بالهند إلى معارضة المعاهدة خشية اختصاص المحكمة بالجرائم التي قد تقع في نزاعها مع باكستان، والتي تعتبرها شأنا داخليا، غير أن الدول؛ وحرصا منها على سيادتها قد أحاطت القاعدة المذكورة في المادة 8 من نظام روما الأساسي، ببعض القيود، حيث

تختص المحكمة بهذه الجرائم إذا كانت تعبر عن انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، على ألا يكون النزاع مجرد حالة اضطراب داخلي، فهي تطبق على النزاعات الداخلية طويلة المدة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات³².

المطلب الثاني: المحكمة والسيادة الشخصية للدولة

السيادة الشخصية هي ممارسة الدولة لصلاحياتها التشريعية، القضائية والإدارية على كافة الأشخاص المتواجدين في إقليمها وطنيين كانوا أم أجانب، كما تمتد إلى رعاياها في خارج إقليمها، حيث تخضع لسلطتها الأفعال الواقعة على إقليمها، والصادرة عن رعاياها، سواء كانوا في إقليمها أو خارجه، ذلك أن السيادة الشخصية للدولة تشمل كل من يحمل جنسيتها وفقا للشروط والقيود التي تحددها، إذ ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية Lotus لعام 1927: «أن القانون الدولي يخول للدولة ممارسة صلاحياتها على الأشخاص، الأموال والأفعال الصادرة خارج إقليمها، دون أن يعني ذلك توسيع سلطاتها على أقاليم الغير»³³.

وتتضمن السيادة الشخصية حق التشريع تجاه المواطنين الذين تسري عليهم قوانين دولتهم حيثما وجدوا، ومهما كانت صفتهم، متهمين أو ضحايا³⁴، خاصة في المسائل الجنائية، ذلك أن صلاحية الشخصية لقانون العقوبات تعني «أن القانون الوطني يلاحق المواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية حين عودتهم إلى الوطن أو استردادهم من الدولة الأجنبية»³⁵، بما يعني أن قانون دولة الجاني هو الذي يحدد حالات معاقبته، وحالات إعفائه، ذلك أن المبدأ هو إلزامية تطبيق قانون العقوبات، إلا على الأشخاص المشمولين بالحصانات، مما قد يجعلهم يفلتون من العقاب، وعليه سنتناول من خلال ما يأتي دراسة مسألة الحصانة.

أولاً: حصانة أجهزة الدولة

تعرف حصانة أجهزة الدولة بأنها إعفاء المتمتعين بها قانوناً من المسؤولية المترتبة

عمّا يقتضونه من أفعال أثناء تأدية وظائفهم³⁶، وقد ذكرت إيطاليا في ملاحظاتها حول مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عام 1993³⁷ والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية: «أن اختصاص المحكمة يجب أن يمارس على الأفراد، وأنه لا يجب الأخذ بعين الاعتبار الحصانة التي يتمتع بها بصفته جهازا تابعا للدولة...»، إلا أن أغلب الدساتير تنص على الحصانة الجنائية بالنسبة لرؤساء الدول، لأنها تعتبر آلية تحمي الشخص المشمول بها من المتابعة الجنائية عن أعماله الوظيفية حيث يتمتع رئيس الدولة بنوعين من الحصانة، فالأولى تمنح له بحكم ممارسته وظيفته، بينما الثانية تمنح له بصفته الشخصية، وفي الأولى يصعب إقامة دعوى جنائية ضد أعمال قام بها رئيس الدولة خلال تأدية وظيفته، بينما في الثانية تمنح من متابعته جزائيا سواء تعلق الأمر بأعماله الوظيفية أو خارجها، لأن مركزه القانوني يحميه من المساءلة الجنائية من طرف أي هيئة قضائية أجنبية³⁸.

إلا أن الدفع بالحصانة في القانون الجنائي الوطني وأمام القضاء الأجنبي، يختلف أمام القضاء الدولي الجنائي، لإقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية في المواثيق الدولية، ولعل المبادئ التي أسستها محكمة «نورمبورغ» كانت الأولى في هذا الصدد إذ نصت المادة 7 من نظامها الأساسي على أن: «المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفتهم رؤساء دول أم بصفتهم موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة»³⁹، كما نصّت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 بمعاقبة الأشخاص الذين اقترفوا الإبادة الجماعية، سواء كانوا حكاما أو موظفين عاميين أو أفرادا، لأن الغرض من القرار لم يكن لتسهيل الإفلات من المساءلة على إحدى الجرائم الدولية⁴⁰.

ثانيا: الحصانة القضائية للدولة

يرجع إعفاء رئيس الدولة إلى قاعدة تقليدية أصلها انجليزي ومؤداها أن الملك لا يخطئ؛ وكان أصلها رومانيا، حيث كان مقررا في عهد الرومان أن القيصر غير خاضع للقوانين التي يصدرها⁴¹، هكذا كان مقررا منذ القدم أن رئيس الدولة معفى من

المتابعة القضائية، وتحديدًا المسألة الجزائرية، إذ تقف أغلب دساتير دول العالم، ومنها المادة 158/1 من دستور 1996 الجزائري والمادة 68 من الدستور الفرنسي 1958، على أنه لا يجوز متابعة رئيس الدولة لأي جريمة يرتكبها إلا في حالة الخيانة العظمى.

ويعتبر تمتع رؤساء الدول بالحصانة الجزائية من أهم المبادئ التي أقرتها محكمة العدل الدولية، فمنذ أعوام أتهم وزير خارجية الكونغو بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وأصدر القضاء البلجيكي مذكرة لتوقيفه، فاحتجت حكومته وأثارت مسألة الحصانة أمام محكمة العدل الدولية فحظي بتأييدها⁴²، بما يعني اعتراف القضاء الدولي بالحصانة، والتي تعني أن الإعفاء بالحصانة يسري على الجرائم التي ترتكب أثناء فترة الممارسة الوظيفية، وما دون ذلك فلا تشملها الحصانة⁴³، وقد ناقش الفقه الفرنسي حدود الحصانة بمناسبة القرار رقم 4080/98، والذي أصدره المجلس الدستوري الفرنسي والمتعلق بمدى تعارض المعاهدة المنشئة للمحكمة والدستور الفرنسي بتاريخ: 22/01/1999، حيث أثبتت مسألة المخالفات التي تشملها الحصانة، والأمر يتعلق بالمادة 68 من الدستور الفرنسي الحالي⁴⁴، فهل يستفيد رئيس الدولة من الحصانة بالنسبة لكل المخالفات أو الجرائم التي يرتكبها؟ الإجابة كانت لا، حيث أن الحصانة مقررة بالنسبة للأعمال التي تدخل في نطاق وظائفه فقط، وهي كل الأعمال التي يقوم بها وليس فقط تلك ذات الامتداد الدولي⁴⁵، فالرئيس لا يحاكم أثناء توليه الرئاسة إلا من طرف المحكمة العليا للعدل⁴⁶.

والوضع يختلف بالنظر إلى قضية Melda et Ferdinand Marcos باعتبارها أفضل شاهد على ما حدث عند إزاحة النظام الديكتاتوري، أين قامت السلطات الفلبينية برفع الحصانة عنهما، ومحاكمتهما، إلا أن الإبقاء على الحصانة لا يعني بالضرورة استفادة صاحبيها منها، حيث أنه وعلى الرغم من إصرار السلطات الشيلية على إبقاء حصانة الجنرال بينوشي، إلا أن غرفة اللوردات البريطانية أسقطتها عنه بموجب قرار 24/03/1999⁴⁷، والمتعلق بتحديد الأعمال التي تعد من مهام رئيس الدولة، وكذا استثناءات الحصانة.

وهناك وجهة نظر ثانية، تستند إلى كون الأفعال التي مارسها بينوشي تعد من قبيل الجرائم الدولية الأكثر خطورة، والتي على أساسها رفضت غرفة اللوردات استفادة بينوشي من الحصانة لأجلها، فارتكاب جريمة دولية يُسقط عن رئيس الدولة حصانته بمجرد انتهاء مهامه الرئاسية، وبالتالي فالقانون الدولي العام هو الذي يضع حدود الحصانة، ووجود الحصانة لا ينفي وجود الجريمة ولا اختصاص القضاء بها، فالحصانة تقتضي استبعاد ولاية المحكمة وليس اختصاصها، حيث يكون القاضي مختصاً بنظر الجريمة، ولكن عليه أن يفرض النظر فيها لوجود مانع إجرائي، وفي الحقيقة فإن حماية هذه الأجهزة، سيما رئاسة الدولة، هي التي تجسد حرية الدولة في التصرف، لذا فمن المعترف به أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة مطلقة أثناء عهده الرئاسية، وهذا ما أكدته غرفة اللوردات في قضية بينوشي⁴⁸، وعلى الرغم من جميع هذه الاعتبارات فإن المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت حماية حقوق الإنسان في درجة أعلى من أي اعتبار.

ثالثاً: إسقاط الحصانة عن أجهزة الدولة

يستهدف نظام روما الأساسي الأفراد بصفة عامة، وفئات معينة من ذوي المناصب العليا في الدولة وعلى وجه التحديد رئيس الدولة⁴⁹، وكما نص تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة في المادة 27، والتي عنوانت الفقرة الأولى بنـ«عدم الاعتراف بالصفة الرسمية» ونصت الفقرة الثانية على أن الصفة الرسمية لا تعد سبباً للإعفاء أو التخفيف من العقوبة⁵⁰، بما يفيد أن نظام روما الأساسي، لا يعتد بالحصانة لأنه ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في الجرائم الدولية وفقاً للمادة 27 من ذات النظام الأساسي، وهناك مبدأ أن يحكمان التقاضي أمام المحكمة:

فأما المبدأ الأول هو مساواة الأشخاص أمام المحكمة دون النظر إلى الصفة التي يتمتعون بها، ذلك أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن غيره⁵¹، وأما المبدأ الثاني فهو الذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام روما الأساسي؛ بأن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة- للمتهم- في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.

وعليه؛ فإنه لا يعتد بالصفة الرسمية التي تقر الحصانة لصاحبها، كما لا يمكن التصدي بالحصانات التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، ولو كان رئيسا لدولة، إذ أن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تمثل دفاعا أو ظرفا مخففا للعقوبة⁵²، حيث تعتبر محاكمة «سلوبودان ميلوسوفيتش»، من أهم التطبيقات الحديثة لمبدأ عدم جواز الاعتداد بالصفة، إذ تعد أول سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي أن يحاكم رئيس دولة على ارتكابه جرائم ذات الخطورة. وما الحكم الذي صدر في حقه كان لا يزال رئيسا، لأكبر دليل على ذلك⁵³.

هذا وصرح قضاة محكمة نورمبورغ أن: «مخالفات القانون الدولي مرتكبة من طرف الأفراد وليس من طرف أشخاص معنوية، وأنه لا يمكن تطبيق القانون الدولي إلا بمعاينة هؤلاء الأفراد»، فمنذ زمن لم تكن الحصانة لترفع، إلا عن الأفعال الخاصة التي لا علاقة لها بوظيفة المعني وذلك بعد انتهاء عهده، سواء كان رئيسا لدولة، أو غيرها، ولا تتم محاكمته إلا من طرف المحاكم الوطنية، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف الفرنسية في 23/08/1870 أن إخضاع رئيس الدولة لقضاء أجنبي يعد مساسا بسيادة الدولة التي يرأسها.

فالمادة 27 وجدت أساسها في نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، إذ تنص على عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للرئيس الأسبق أو الحالي للدولة، والذي يكون قد ارتكب إحدى الجرائم المعاقب عليها⁵⁴، بما يعني أنه مهما كانت نوعية الأفعال التي تشملها حصانة رئيس الدولة، ومهما كانت الأجهزة التي يخول لها محاكمة رئيس الدولة- في حال استثناء بعض الأفعال من الحصانة، وهذا بموجب قواعد دستورية- فإن أحكام المادة 27 تعد ماسة بسيادة الدولة، محاكمة رئيس دولة لا يزال يمارس مهامه من طرف هيئة أخرى، حتى لو كانت دولية يتعارض والأحكام الدستورية⁵⁵، وهذا ما أكده قرار المجلس الدستوري الفرنسي- المذكور آنفا في الفقرات 15 إلى-17.

ويرى الأستاذ نيكولاس لينول⁵⁶: أن المادة 27 لا تتعارض في الحقيقة والأحكام الدستورية على اعتبار أن ارتكاب الجرائم لا يمكن أن يكون من الوظائف التي يمارسها

رئيس الدولة، إذ يعتبر في هذه الحالة قد مارس أفعالا خارجة عن إطار وظيفته، مما يجعل هذه الأفعال غير مشمولة بالحصانة، كما أعتبر أيضا أن هذه الجرائم قد تعد من قبيل الخيانة العظمى التي تستثنى من الحصانة، إذ يعتبرون الفقهاء أن الخيانة العظمى ليست ارتكاب أعمال جاسوسية ضد الدولة فقط، إنما يعتبر خيانة عظمى كل فعل خارج عن سلطات رئيس الدولة، ارتكبه بموجب السلطة الممنوحة له.

رابعا: عدم تقادم الجرائم الدولية

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، لمنحه المتهم فرصة إعادة الاندماج في المجتمع بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، مما يصعب على المحكمة إثبات الجريمة بضيق الأدلة أو صعوبة استجلاب الشهود⁵⁷، وبالنظر للقانون الدولي الجنائي فإن مسألة تقادم الجرائم تفاعلت مع تطوره مثلما تفاعل تطور مفهوم الجريمة الدولية، إذ أصبح لها طبيعة قانونية خاصة تميزها عن الجرائم الوطنية⁵⁸.

والطبيعة التي تميز الجرائم الدولية دفعت لعدم الاعتراف بالتقادم في القانون الدولي الجنائي⁵⁹، مما رسخ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، ثم توالى المساعي بإبرام اتفاقية تنص على عدم تقادم الجرائم الدولية، وضعتها الجمعية العامة عام 1968، والتي أقرت عدم التقادم، في مادتها الأولى، مثلما وافقتها المادة 29 من نظام روما الأساسي، كما نجد بعض الدول يقر قانونها عدم التقادم، عكس دول أخرى اكتفت بإطالة المدة، فمثلا الإتحاد السوفياتي سابقا أصدر مرسوما يقضي بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب النازيين أيا كان الزمان المنقضي منذ ارتكابهم الجرائم⁶⁰.

ويقصد بتقادم الجرائم سقوط الحق في متابعة ومحاكمة المتهم، إلا أن نظام روما الأساسي نص صراحة على عدم تقادم الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة أيا كان زمن ارتكابها، نظرا لفضاعتها من جهة، وسعيها لعدم إفلات المجرمين من العقاب، ولقد تم إقرار هذه القاعدة في إطار معاهدة دولية متعددة الأطراف مما يجعلها ملزمة تفرض على الدول الأطراف إعادة النظر في تشريعاتها بما يوافق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، وما يفرضه التعاون معها.

المبحث الثاني: مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

عبرت الدول في مفاوضات روما، أو في ملاحظاتها حول تقارير لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع نظام روما الأساسي، عن رغبتها في جعل المحكمة هيئة مستقلة، بعيدة عن تأثير مجلس الأمن، والذي تعتبره الدول هيئة سياسية⁶¹، والذي يسوغ له التدخل وفقا للفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة كلما تعلق الأمر بتهديد إحدى الجرائم للسلم والأمن الدوليين، لذا ارتأت الدول أن تمنح مجلس الأمن بعض السلطات تجاه المحكمة تفاديا لتصادمهما، رغبة منها في تكريس استقلاليتهما، والذي لا يتأتى إلا بضمان استقلالها المادي، بتمويلها بواسطة اشتراكات الدول الأعضاء، أو الدول التي ترفع الدعوى أمامها، وكذا الدول المعنية بها، أو بواسطة الأمم المتحدة، عندما يحيل مجلس الأمن الدعوى عليها.

إلا أن دولا أخرى ارتأت أن تمويل المحكمة يُترك للأمم المتحدة⁶²، التي كان لها فضل رعاية إنشائها، لذا اقترح أعضاء اللجنة السادسة ثلاث نماذج، تعرض فيها نوعية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

المطلب الأول: المحكمة هيئة دولية مستقلة

ذكر المقرر الخاص السيد Spiropoulos، أنه لا بد من وضع علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة⁶³، إذ أشار إلى أن المحكمة ستحتاج إلى المنظمة من أجل تكوينها الإداري، وأنها ستختص أيضا بالنظر في قضايا تهمها بشكل مباشر، مثل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، غير أن هذه العلاقة لا يجب أن تؤثر على النشاط القضائي للمحكمة، لذا اقترح في الدورة 46 للجنة السادسة؛ دراسة إمكانية ربط المحكمة بالأمم المتحدة بموجب اتفاق خاص، يسمح بجعلها هيئة دولية مستقلة، وعليه سندرست المحكمة هيئة أممية (أولا) والمحكمة جهاز اتفاقي للأمم المتحدة. (ثانيا)

أولا: المحكمة هيئة أممية

يتضمن هذا الاقتراح وضعين أساسيين: الوضع الأول يجعل المحكمة جهاز أساسي

للأمم المتحدة، وذلك حتى تكون متابعة مرتكبي الجرائم الدولية باسم الجماعة الدولية⁶⁴، غير أن الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة، سلطتها وأنشطتها، محددة في الميثاق، وبالتالي فإن إضافة جهاز آخر يتطلب تعديله، الأمر الذي تستصعبه الدول.

لذا اقترح أعضاء آخرين أن تكون المحكمة هيئة فرعية، تنشئها الأمم المتحدة بناء على لائحة تصدر عن الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، بما لا يفقدها تبعيتها للجماعة الدولية⁶⁵، حيث أن المادة 7/2 من الميثاق تسمح لأجهزة الأمم المتحدة بإنشاء هيئات فرعية إذا استدعى الأمر ذلك.

فالمواد 22، 29، 68 من الميثاق تسمح لكل من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ بإنشاء الهيئات الفرعية الضرورية لممارسة أنشطتها⁶⁶، حيث أنشأت هذه الأجهزة عدة هيئات فرعية، وقد أوكلت لبعضها مهام قضائية، نذكر من بينها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي أنشئت بموجب اللائحة 351(IV)(A) للجمعية العامة في 24/11/1949، ونخص بالذكر المحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم: 827 في 25/05/1993، بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا، وكذا اللائحة رقم: 955 في 08/11/1994، والتي أنشئت بموجبها محكمة رواندا.

وفيما يخص مدى استقلالية المحكمة رغم كونها هيئة فرعية للأمم المتحدة، منشأة بموجب لائحة، يذكر أعضاء اللجنة أن محكمة العدل الدولية، قد أكدت في رأيها الاستشاري الصادر عام 1954 المتعلق بحكم المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة، أن الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة بإمكانها إنشاء هيئات فرعية قضائية وأن الطابع الفرعي لمثل هذه الهيئة القضائية يتمثل في أن الجهاز الأساسي يمكنه إنشاؤه وحله، أو تعديل مهامه⁶⁷، وهنا نتساءل فيما إذا كان إنشاء المحكمة بمثل هذه الطريقة سيسمح باستقلالها، سيما أن الأمم المتحدة، وكذا أجهزتها، تعد هيئات سياسية، تتخذ قراراتها بناء على توجهات سياسية، هذا ما دفع الأعضاء الآخرين إلى اقتراح أن تكون علاقة المحكمة بالأمم المتحدة مبنية على معاهدة.

ثانياً: المحكمة جهاز اتفاقي للأمم المتحدة

يتضمن هذا الاقتراح علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، على أساس اتفاق مبرم وتحت إشراف الأمم المتحدة، ويتضمن من بين أحكامه ما يقضي بإنشاء محكمة تتكفل بضمان تحقيق أهداف الاتفاق، إذ كثيراً ما تضع بعض الاتفاقات المتعددة الأطراف، آليات الغرض منها أداء بعض المهام المحددة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقات.

وبما أن هذه الأجهزة لديها صلة ضيقة بالأمم المتحدة، فإنها تسمى أجهزة اتفاقية، بحيث أن البعض منها- مثلما كان سيكون الأمر بالنسبة للمحكمة- يتكون من أخصائيين، والبعض الآخر من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاق، ومن أمثلتها تلك التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، كما وأن الاتفاق المنشئ للمحكمة لا ينفي علاقتها بالأمم المتحدة، حيث يُعتبر أعضاؤها بمثابة خبراء مكلفين بمهمة لصالح الأمم المتحدة، مما يجعلهم يستفيدون من اتفاقية حصانات ومزايا الأمم المتحدة، بشكل يكفل استقلاليتهم، كما تتحمل الأمم المتحدة مصاريف هذه الهيئات، وتتحمل الدول التي تلجأ إليها المصاريف التي تعنيها.

وعلى الرغم من ارتباط هذه الهيئات إدارياً ومادياً بالأمم المتحدة، إلا أنها تمارس مهامها طبقاً لأحكام معاهدتها المنشئة لها، وكل تعديل لها يقتضي تعديل أحكامها، الأمر الذي لا يمكن أن يحدث بناءً على لائحة أو قرار بسيط من طرف أحد أجهزة الأمم المتحدة⁶⁸، إلا أنه عندما يتم تبني مثل هذه المعاهدات المنشئة لأجهزة اتفاقية، من طرف أحد أجهزة الأمم المتحدة، فإنه يعتبر موافقاً على تحمل الأعباء والالتزامات التي تكلفه بها هذه الهيئة- أو هذا الجهاز-.

إلا أن هذا الاقتراح قد رفض وأستبدل بآخر، مؤداه أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة ستبنى على أساس اتفاق تبرمه وإياها جمعية الدول الأطراف ويوقعه رئيس المحكمة.

المطلب الثاني: المحكمة ومجلس الأمن

أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية، المجتمعين في بوركينا فاسو من 01 إلى 05/06/1998، في مشروع تصريح حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة: «أنه يجب ألا تتضرر المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الاعتبارات السياسية مهما كانت طبيعتها سيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن»⁶⁹.

فإذا كانت الدول قد استطاعت الفصل بين العدالة والسياسة، فإنه سيصعب عليها الفصل بين العدالة وحفظ السلم، حيث أن الهدف من تحقيق العدالة هو إرساء السلم العام⁷⁰، وعليه ارتأت لجنة القانون الدولي منح مجلس الأمن، عند تحققه من وجود حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، سلطتي الإحالة والتعليق لنشاطها⁷¹.

الفرع الأول: سلطة الإحالة

من بين جملة الاقتراحات التي ناقشتها لجنة التحضير؛ أن يُمنح مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة، وليس مجرد حالة، مما سيعطيه سلطة حقيقية في جرّ من تنطبق عليهم الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الفصل السابع أمام المحكمة، وهذا فيه تجاوز لسلطاته، ذلك أن مهمته هي التحقق من وجود حالات مطابقة لما هو منصوص عليه في الفصل السابع، ومدى تهديدها للسلم، وحالة العدوان، حيث وبعدها له أن يحيل الحالة إلى المدعي العام ليقوم بالتحقيقات اللازمة، مع التأكيد على ألا ينبغي للإحالة أن تتم وفقا لخيار سياسي⁷²، ذلك أن مجلس الأمن قد يحيل إلى المحكمة النظر في جرائم أو محاكمة شخص ينتهي إلى دولة غير طرف في نظام روما الأساسي⁷³.

حيث أنه بقدر ما يضيق من حالات الإفلات من المساءلة، بقدر ما يتعارض ومبدأ السيادة، بما يعني أن تطبيق أحكام معاهدة على دولة لم تقبلها ولم تنضم إليها يعد تجاوزا لإرادتها، مما يفيد بوجود سلطة تعلق سلطة الدول، فضلا عن أنه يتعارض ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، مما قد يجعل القضاة ينظرون قضية، لا يفترض فيها المتهم بريئا، وهذا ما دفع بالهند إلى التصويت ضد نظام روما الأساسي، مع رفضها تدخل مجلس الأمن⁷⁴.

والإحالة إلى المدعي العام لا تعني بالضرورة متابعتها، لأنه ملزم بأحكام المادة 15 من نظام روما الأساسي، والتي تحدد مدى تأسيس الحالة، وتحت رقابة الدائرة التمهيدية للمحكمة، فإن وجد أساس، فإن المادتين 17 و18 من ذات النظام الأساسي، والخاصتان بالتكامل، تلزمان المدعي العام بوقف التحقيق والمتابعة في حال اهتمت الدولة المعنية بقمع الجريمة التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة⁷⁵.

فلا يمكن لمجلس الأمن أن يستنتج مباشرة وجود إحدى الجرائم، بل لا بد من وجود مبرر يربط هاته بتلك، كما لا يستطيع التدخل في جميع النزاعات، خاصة الداخلية منها، ولا الإحاطة بكل الحالات⁷⁶، ونشير إلى أن سلطة الإحالة مرهونة بإرادة الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، على أساس أن إحالة حالة إلى المحكمة هي ولا شك مسألة موضوع وليست مسألة إجراء⁷⁷، أي أن التصويت عليها يتطلب بالإضافة إلى الأغلبية، موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، مما يعني أن هذه السلطة قد تتوقف بسبب استعمال أحد الأعضاء الخمسة حق الفيتو⁷⁸، وهذا يمس مبدأ المساواة المقرر بين الدول ذات السيادة، كما أنها وضعت لحماية الأعضاء الدائمين وحلفائهم، وهي تعد تلاعباً بأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، بشكل يتعارض ومبدأ حسن النية في المعاملات الدولية، ويعطي انطباعاً بوجود دول فوق القانون.

هذا ونشير إلى أن انضمام الدول إلى نظام روما الأساسي، سيحول دون هذه التلاعبات، بما يضمن مراقبة مثل هذه السلطات، فضلاً عن قيام الدول بقمع الجرائم الدولية، الذي يكفل لها حفظ سيادتها، ومنع تدخلات غير مرغوب فيها من طرف مجلس الأمن، والذي غالباً ما يتبع رغبات الأعضاء الدائمين فيه، والشيء نفسه يقال على سلطة التعليق، التي لا تقل خطورة عن سلطة الإحالة.

الفرع الثاني: سلطة التعليق

وهي حق مجلس الأمن في إيقاف تحقيق أو متابعة تقوم بها المحكمة حول جريمة ما، وهذا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبما يتفق والمادة 16 من نظام روما الأساسي،

حيث بإمكان مجلس الأمن في إطار حالة موضوعية ما من حالات الفصل السابع من الميثاق، أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق، المقاضاة أو إيقافها في حال بدأت، وذلك لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، من تاريخ إرساله الطلب، في لائحة يصدرها طبقا لأحكام المادة 27 من الميثاق.

إن بعض الدول قد عارضت وبنجاح المقترحات المتضمنة تقييد سلطة مجلس الأمن في التعليق، مما يعني أن قراره قد يتجدد بصفة دائمة، بما يوحي بإيقاف نشاطها، وبالتالي تبعية الجهاز القضائي لجهاز سياسي⁷⁹، هذا وإذا كانت سلطة الإحالة خطيرة، فإن سلطة التعليق أخطر منها، لأنها تحد من إرادة الدول في بناء هيئة قضائية تحول دون انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن أن دور مجلس الأمن يكمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أما دور المحكمة فهو إرساء عدالة جنائية دولية، وقد يتعارضان في حالة يكون فيها رئيس دولة محل متابعة المحكمة، ويكون مجلس الأمن بصدد إقناعه بوقف النزاع، مما يؤدي إلى تمديد فترة النزاع وعدم إيقافه، فتوضع الأمم المتحدة أمام خيار السلم والعدالة، إذ لا يوجد سلم بدون عدالة، وهذا ما تبينه التجارب الحديثة للدول المنتقلة من الديكتاتورية إلى الديمقراطية، حيث أنه لا وجود لسلم دائم دون تحقيق العدالة⁸⁰، فالضحايا يطالبون دائما بعقاب المسؤولين عن مآسهم.

ونشير إلى أن مجلس الأمن لا يحتاج أن تمنحه المحكمة سلطتي الإحالة والتعليق، ذلك أنه بإمكانه إنشاء هيئة قضائية فرعية، بموجب المادة 7/2 من الميثاق، أما فيما يخص سلطة التعليق فإن مجلس الأمن لا يحتاج إلى إذن من المحكمة حتى يطبق مواد الميثاق، والتي تعتبر ذات أولوية على كافة الالتزامات الدولية الأخرى للدول الأطراف، وفقا للمادة 103 من الميثاق، فإذا كان تطبيق أحكام معاهدة روما يتعارض والفصل السابع من الميثاق، فإن مجلس الأمن بإمكانه استبعاد الأولى في سبيل تطبيق الثانية دون حاجة إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي.

غير أن التخوف نابغ من الشك في نزاهة أعضاء مجلس الأمن، عند استعمالهم للسلطات التي يمنحها لهم الفصل السابع من الميثاق، والتي يمنحها لهم نظام روما

الأساسي، لذا حاولت الدول وضع مجموعة من الأحكام التي ستكفل لها الحفاظ على سيادتها مع قبول التغييرات التي سيحدثها إنشاء هذه المحكمة.

خاتمة

ويبقى نظام روما الأساسي قاصرا ومن خلاله المحكمة الجنائية الدولية على ترجمة نصوصه إلى الواقع؛ ومن ثمّ الحيلولة دون الإفلات من المساءلة والعقاب، والذي لا يتأتى إلا بتضافر الجهود وتنسيق الأدوار في ضوء علاقات تعاون دولية تقوم على مدى احترام مبادئ القانون الدولي العام وأشخاصه، وبما ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، بما يعني أن نجاح المحكمة في مباشرة اختصاصاتها وبلوغ أهدافها ليس أمرا سهلا، لما يرتبه ذلك من مسائل أبرزها مقتضيات مبدأ سيادة الدول ومحدّداتها، خاصة إذا تعلقّت القضية بموضوع التعاون ما بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

من الأهمية بمكان؛ ضرورة مراجعة نظام روما الأساسي، وتكييفه بما يتلاءم والإشكاليات المعاصرة والتي رافقت عمل المحكمة الجنائية الدولية في تناولها للقضايا المحالة عليها سواء من قبل الدول الأطراف أو في علاقتها بمجلس الأمن، بما يضمن تكريس تعاون دولي إيجابي إزاء أهم الجرائم الدولية ووفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي للوقوف حائلا دون الإفلات من المساءلة والعقاب، ومن ثم إرساء عدالة جنائية دولية ترقى إلى الاستقلالية والتكاملية بما يحفظ سيادة الدول وحرّيتها في ضبط منظومتها القضائية الوطنية بما يتلاءم وسياستها الخارجية في مجال علاقات التعاون الدولية، بحكم التطورات التكنولوجية والانعكاسات الأمنية التي شهدتها المجتمع الدولي المعاصر، في ظل ما يصطلح عليه بالعولمة أو البيت الصغير.

الهوامش:

1. Quoc Dinh et Alain Pellet, Droit International Public, 6ème édition, L.G.D.J, paris1999, p420.
2. د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998، ص 76/77.
3. Condorelli Luigi, La cour pénal international :un pas de géant(pouvoir qu'il soit accompli...) Revue général du droit international public, N°1 éditions A , pedone, paris1999, p8.
4. Genevois.B, « Le conseil constitutionnel et le droit pénal international », Revue française du droit administrative, Dalloz, mars-avril1999, p291.
5. Martin .P-M, Droit international public, 6ème éditions, Masson, paris1995, p62.
6. Quoc Dinh et Alain Pellet, op. cit, p472.
7. David Ruzié, Droit international public, 14ème édition, Dalloz, paris1999., p74.
8. وذلك عند وضعها لمشروع تقنين حول الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية، والذي تضمن مشروع نظام روما الأساسي
9. Annuaire de la C.D.I, Vol2, 2ème partie, 1993, p18.
10. Annuaire de la C.D.I, Vol2, 1ère partie, 1993, p145.
11. Annuaire de la C.D.I, Vol2, 1ère partie, 1993, p147.
12. Rapport de la C.D.I, sur les travaux de sa 46ème session, op cit, p42.
13. كلود ماري روبرج؛ المرجع السابق ، ص 664.
14. Ambos. K, « Les fondement juridique de la cour pénal international

», Revues trimestrielle des droits de l'homme, édition Nemesis-Brylant, paris1999, N°40, p745.

15.Ambos. K, Ambos. K, « Les fondement juridique de la cour pénal international », Revues trimestrielle des droits de l'homme, édition Nemesis-Brylant, paris1999, N°40, p745.

16.د.أبو الخير أحمد عطية؛ أبو الخير أحمد عطية؛ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة1999، ص53/54.

17.Genevois.B, op. cit, p300.

18.Taxil. B, La cour pénal international et la constitution française, (document sur internet); Actualité et droit international, sur le site : (<http://www.richi.org/adi>, p2/5).

19.Genevois.B, op. cit, p301.

20.Huet. A, Koering-joulin. R, Droit pénal international, édition PUF, paris1993, p327-332.

21.Bennouna. M, « La création d'une juridiction pénal international et la souveraineté des états », A.F.D.I, édition C.N.R.S, N°3, paris1990, p304.

22.Beate.R, Considérations constitutionnelles à propos de l'établissement d'une justice pénal internationa, Revue française de droit constitutionnel, N°39, 1999, p458.

23.Annuaire de la C.D.I, Vol2, 1ère partie, 1993, p151-152. Annuaire de la C.D.I, Vol2,

24.Taxil. B, op. cit, p5.et Annuaire de la C.D.I, Vol2, 1ème partie, 1993, p153.

25. Bettati. M, audition sur la cour pénal international devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, le 3/2/1999, (document sur internet : <http://www.richi.org/adi>).

26. Beate. R, op. cit, p461.

27. Cassain. H, audition sur la cour pénal international devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, le 10/2/1999, p47. (document sur internet : <http://www.richi.org/adi>).

28. كلود ماري روبرج؛ المرجع السابق، ص662.

29. Condorelli Luigi, op. cit, p11

30. د. سمير عالية؛ شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص11-116.

31. Tréan. C, Des mécanismes qui entourent le dogme de la non ingérence, Le monde, N°16634, Paris le :21/07/1998, p2.

32. Ambos. K, op. cit, p756. Condorelli Luigi, op. cit, p13-12. Delpicchia. R, Rapport établi la commission française des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, le 7/4/1999, p27. (document sur internet : <http://www.richi.org/adi>). Fontanaud. D, « Avant propos » in « justice pénal international », Revue PPS, édition D.F.N, N°826, 1999. Verdine. H, Allocution prononcée à l'occasion de la conférence diplomatique de plénipotentiaires des nations unies sur la création d'une cour pénal international à Rome le :17/06/1998, extrait in « justice pénal international », RPPS, édition D.F, N°826, paris 1999, p57.

33.Martin. P-M, Droit international public, Masson, paris1995, p71.

34.David Ruzié, op. cit, p68.

35.د. سمير عالية؛ المرجع السابق، ص131.

Lucaire. F, La cour pénal international et responsabilité du chef de.
l'état devant le conseil constitutionnel, Revue du droit public et la science
politique en france et à l'étranger, LGDJ, N°2, paris1999,p458

.Annuaire de la C.D.I, Vol2, 1ère partie, 1993, op cit, p151.37

38.د.عشاوي عبد العزيز؛ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دارهومة،
الجزائر2006، ص160.

39.د.خليل حسين؛ مقالة: حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص1،
مدونة الدكتور خليل حسين- 7أفريل2009:www.google.com

40.د.عثلم شريف؛ عثلم شريف؛ المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية
والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية ن
القاهرة2004، ص299.

41.د. رمسيس بهنام؛ النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة
المعارف، الإسكندرية1997، ص281.

42.نحوي منصور؛ مقالة المحكمة الدولية الجنائية، علة الإنشاء والدور
المأمول، ص3، مركز صوت الطبيعة:www.libian-national.org

43.Schoettl. J.E, La responsabilité pénal du chef de l'état, Revue du droit
public LGDJ, N°4, france1999, p1044. Dupuy. P.M, Crimes et immunités,
RGDIP, édition A.Pedone, N°2, paris1999, p290.

44.Dominicé. Ch, Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénal de l'ancien chef de l'état, RGDIP, édition, A.Pedone, N°2, paris1999, p303-306.

45.Lord Nicholls of Birkenhrad, Audition devant la chambre des lords britanniques, traduit de l'anglais par Sylvette Gleize le monde paris,27/11/1998,(extrait) in « justice pénal international » RPPS, édition D.F, N°826, paris1999, p71.

46.1958. وذلك في الخيانة العظمى؛ راجع في ذلك المادة 68 من الدستور الفرنسي

47.Dominicé. Ch, op. cit, p306-303.

48.Dominicé. Ch, op. cit, p306.

49.د. عشاوي عبد العزيز، مرجع سابق،-ص159.

50.Emmanuel Decaux – les gouvernants – colloque – droit international pénal. EDPEDON –Paris -2000-p193.

51.د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دارالكتب القانونية، مصر، ط2007، ص 141-140.

52.د. محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 214.

53.Garapon. A, De Nuremberg au TPI: Naissance d'une justice universelle ? Critique international, presses de sciences PO, france1999, N°5, p167.

54.Dupuy. P.M, op. cit, p291.

55.Genevois.B, op. cit, p298.

56.Ligneul Nicolas, Le statut des personnes titulaires de qualités officielles en droit constitutionnel français et l'article 27 de la convention de

Rome portant statut de la cour pénal international, Revue administrative, PUF, N°312, 1999, p597.

57.د. سوسن تمرخات بكة، سوسن تمرخات بكة؛ الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 144.

58. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية، دار الهدى، الجزائر، ط 2006، ص 173.

59.د. سوسن تمرخات بكة ، مرجع سابق، ص 144.

60.د. العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 173.

61. Annuaire de la C.D.I, Vol2, 1ère partie, 1993, op cit, p153.

62. Rapport du comité préparatoire pour la création d'une CCI, 16/03-04/1998, document A/AC, 249/1998, L, 10-20/12/1997, p5.

63. Annuaire de la C.D.I, Vol2, 2ème partie, 1993, op cit, p19.

64. Rapport du comité préparatoire pour la création d'une CCI, op cit, p14.

65. Annuaire de la C.D.I, Vol2, 2ème partie, 1993, op cit, p14.

66. Rapport de la CDI sur les travaux de sa 46ème session, supplément N°10(A46/10), 02/05/-22/07/1994, p37.

67.د. أبو الخير أحمد عطية؛ المرجع السابق، ص 21.

68. Rapport du comité préparatoire pour la création d'une CCI, op cit, p5.

69. Rapport du comité préparatoire pour la création d'une CCI, op cit, p7.

70. Rapport du comité préparatoire pour la création d'une CCI, op cit, p9.

71. Projet de déclaration de l'ONA sur la création d'une CCI, Burkina faso,

1-5 juin 1998, Document du ministère algérien des affaires étrangères.

72.Sure. S, Vers une cour pénal international: la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, RGDIP, édition A.pedone, N°1, paris, p44.

73.Bennouna. M, op cit, p302-303.

74.Lattanzi. F, Compétence de la cour pénal international et consentement des états, RGDIP, édition A.pedone, N°2, paris1999, p438.

75.Delpicchia. R, Rapport établie devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, le: 07/04/1999, p21. (document sur internet: www.richi.org/adi).

76.Lattanzi. F, op cit, p441.

77.Sure. S, op cit, p44.

78.Beate. R, op. cit, p467-466.

79.Lattanzi. F, op cit, p443.

80.Beate. R, op. cit, p33-31.